



Distr.
GENERAL

A/34/785
7 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد جارفالسايخاني اينخسيكان (منغوليا)

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين " وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٣٨ إلى ٥٢ ، و ٥٩ و ٦٠ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/34/SR.30 إلى 52 و 59 و 60) الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين اشتركوا في المناقشة المتعلقة بهذا البند .
- ٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض السيد ميلان ساهوفتش رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والثلاثين ، تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (١) . وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمين العام (A/34/194) أعدت عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، وتتضمن نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن مؤقتا بشأن المواضيع قيد النظر . وعمت أيضا مذكرة من اعداد الأمانة العامة (A/C.6/34/L.2) تبين التناظر بين مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات والتي اعتمدها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/34/10 و Corr.1).

اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحادية والثلاثين وبين مجموعة مشاريع المواد التي كانت قد أتممت مؤقّتا قبل تلك الدورة . وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، علّق رئيس اللجنة على الملاحظات التي أبدتها المشلون في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي .

٤ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل الأرجنتين ، مشروع قرار (A/C.6/34/L.21) مقدا من الأرجنتين ، والأردن ، واسبانيا ، وافغانستان ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواي ، وايطاليا ، والبحرين ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وساحل العاج ، وشيلي ، وقانا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولمبيا ، وكينيا ، ومصر ، والمغرب ، ومنغوليا ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا . وانضمت لهذه الدول بعد ذلك استراليا ، ورومانيا ، والنيجر ، ونيوزيلندا .

٥ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر اعتمدت اللجنة ، مشروع القرار A/C.6/34/L.21 بتوافق الآراء (أنظر الفقرة ٦) .

توصية اللجنة السادسة

٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
الحادية والثلاثين

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (٢) ،
وان تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجع
لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٣) ، ولاخفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين
الدول ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ ،

(A/34/10 و Corr.1) .

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وان تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد أكملت في دورتها الحادية والثلاثين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، القراءة الأولى لمشروع المواد الذي وضعت بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات ،

وان تلاحظ كذلك مع التقدير التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في اعداد مشاريع مواد عن مسؤولية الدول ، وعن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، وكذلك ما قامت به من أعمال بشأن دراسة قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية ، والحصانات القضائية للدول ولملكاتها ، ومركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة التي لا يرافقتها حامل دبلوماسي لها ، واستعراض عطية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وان تحيياً علماً بقرار مجلس الاتحاد السويسرى بشأن مسألة امتيازات وحصانات أعضاء لجنة القانون الدولي (٤) ،

وان ترحب بالاعتبارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي بشأن برنامج وأساليب عمل هذه اللجنة بغية أداء المهام الموكلة اليها في حينها ، وعلى نحو فعال ،

وان تدرك أهمية الحالة المسائل القانونية وسائل الصياغة الى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تعرض على لجنة القانون الدولي ، الأمر الذي يزيد من قدرة لجنة القانون الدولي على تعزيز اسهامها في التطور التدريجي للقانون وتدوينه ،

١ - تحيياً علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين ، بما في ذلك احالة ملاحظات اللجنة عن الاساليب والاجراءات المستخدمة في اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف الى الأمين العام ، وهو التقرير الذي طابته الجمعية العامة في قرارها ٣٢ / ٤٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما انجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - تعتمد برنامج العمل الذي وضعت لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠ ؛

٤ - توصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها بشأن موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات بغية أن تستكمل في دورتها الثانية والثلاثين دراسة مسألة محفوظات الدولة ، وأن تستكمل في دورتها الثالثة

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/34/10 و Corr.1) ، الفقرة ١٢ .

والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات بكامله ، آخذة في الحسبان التعليقات التحريرية المرسلة من الحكومات ، والآراء المبدأة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة ،

(ب) أن تواصل عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول بهدف أن تنجز في دورتها الثانية والثلاثين القراءة الأولى لمجموعة المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، آخذة في الحسبان التعليقات التحريرية المرسلة من الحكومات والآراء المبدأة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة ، وأن تنتقل إلى دراسة الجزء الأخير أو الأجزاء الأخرى من المشروع ، كيما تحرز أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشروع المواد خلال مدة العضوية الحالية لأعضاء اللجنة ؛

(ج) أن تفضي قداماً في إعداد مشروع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية ، أو فيما بين المنظمات الدولية ، كيما تنجز في دورتها الثانية والثلاثين ، القراءة الأولى لمشروع المواد هذا ؛

(د) أن تواصل عملها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس فيير الملاحية ، آخذة في الحسبان الردود الواردة من الحكومات على الاستبيان الذي أعدته اللجنة ، والآراء المبدأة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة ؛

(هـ) أن تواصل عملها بشأن الحصانات القضائية للدول وللممتلكاتها ، آخذة في الحسبان المعلومات المقدمة من الحكومات ، وردودها على الاستبيان الموجه إليها ، وكذلك الآراء المبدأة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة ؛

(و) أن تواصل عملها بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة التي لا يرافقه حامل دبلوماسي لها ، آخذة في الحسبان التعليقات التحريرية المرسلة من الحكومات ، والآراء المبدأة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة ، بغية إعداد صك قانوني مناسب أن يمكن ؛

٥ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تواصل عملها بشأن الموضوعين المتبقين في برنامجها الحالي ، وهما المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، والجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس الاتحاد السويسري للقرار الذي اتخذته بان يمنح ، على سبيل القياس ، أعضاء لجنة القانون الدولي ، طيلة فترة انعقاد دورات اللجنة في جنيف ، الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها قضاة محكمة العدل الدولية مدة وجودهم في جنيف ، وبذلك ييسر أداء أعضاء اللجنة لاختصاصاتهم (٤) ؛

٧ - توجه نظار الحكومات المعنية والمؤسسات المختصة إلى ضرورة تمكين أعضاء لجنة القانون الدولي ، لاسيما من يشغلون مناصب المقرر الخاص وعضوية مكتب اللجنة ، من التمتع بالوقت الكافي للنهوض بمسؤولياتهم قبل اللجنة ، وبخاصة في دوراتها ؛

- ٨ - تعرب عن ثقتها في أن لجنة القانون الدولي ستواصل ابتداء سير أعمالها قيود الاستعراض ، واتباع أنسب أساليب العمل للاسراع في انجاز المهام الموكولة اليها ؛
- ٩ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن مشاريع البحث والدراسات التي يتطلبها عمل اللجنة ، والدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالامانة العامة ، وكذلك مقرراتها المتعلقة بضرورة الاستمرار في توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ؛
- ١٠ - تعرب عن رقيتها في أن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛
- ١١ - تعرب كذلك عن رقيتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من أبناء البلدان النامية فرصة حضور هذه الحلقات ؛
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعد موجزا موضوعيا للمناقشات ليكون تحت تصرف اللجنة .
